

## زبدة الأصول

[ 175 ] ما وجب الا بالاختيار. ثم أخذ في بيان عدم الاختيارية الا ارادة الى أن قال:

فنحن في عن الاختيار مجبورون، فنحن إذا مجبورون على الاختيار. وهو كما سيمر عليك ليس أمرا بين الامرين بل هو عين الجبر. وللأصحاب تقاريب آخر له، ولكن بعضها يرجع الى ما تقدم وبعضها يؤل الى الجبر. والحق في تصويره أن يقال: ان الجبر المنفى هو قول الأشاعرة والجبرية المتقدم، والتفويض المنفى هو قول المعتزلة أنه تعالى أوجد العباد وأقدرهم على أعمالهم وفوض إليهم الاختيار، فهم مستقلون بإيجادها على وفق مشيتهم وقدرتهم، وليس □ تعالى في أعمالهم صنع. وأما الامر بين الامرين فهو أن الفعل انما يصدر عن اختيار العبد وقدرته، وله أو يفعل وأن لا يفعل، ومع ذلك حياته وقدرته واختياره كلها متحققة بافاضة الباري تعالى، بحيث لو لم يفض إليه واحدا منها لزم منه عدم صدور الفعل وعدم تحققه. والمثال العرفي - الذى يوضح ذلك - انه: إذا فرضنا أن العبد لا يتمكن من تحريك اليد الا مع اىصال القوة الكهربائية، فأوصل المولى القوة إليها آنا فأنا، فذهب العبد باختياره الى قتل نفس والمولى يعلم بذلك، فالفعل بما أنه صادر من العبد باختياره فهو اختياري له، وبما أن المولى يعطى القوة للعبد آنا فأنا فافعل مستند إليه، وكل من الاسنادين حقيقي بلا تكلف وعناية. وهذا واقع: " الامر بين الميرين "، الذى تطابقت عليه الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام. وقد صرح بذلك المحقق النائيني (ره)، واليه يرجع ما أفاده المحقق الاصفهاني (ره) قال: ان العلة الفاعلية ذات المباشر بارادته وهى العلة القريبة ووجوده وقدرته علمه وارادته لها دخل في فاعلية الفاعل، ومعطى هذه الامور هو الواجب تعالى، فهو الفاعل البعيد. فمن قصر النظر على الاول حكم بالتفويض، ومن قصر النظر على الثاني حكم بالجبر، والناقد البصير ينبغى أن يكون ذاعينين - انتهى. كما أنه يمكن توجيه ما أفاده العلامة المجلسي (ره) في جملة من كتبه بنحو يرجع الى ذلك.